

الذخيرة

قرايته لقريته اقترانهم بالمساكين وعن مالك ثلثي لليتامي والفقراء والسبيل يقسم بالاجتهاد بين إختي وبين بني أخي وبين ولد فلان يقسم أثلاثا على قدر الحاجة والعدد بخلاف لو قال لزيد وعمرو واحدهما فقير فالثلث بينهما نصفان القسم الثاني في الاحكام الحسابية قال اللخمي إذا أوصى بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجر الورثة فالثلث بينهما أرباع لأنه نسبة الثلث إلى جملة المال وإن أجازوا تحاصوا كذلك في المال أو بنصف ماله ولآخر ثلثي ماله فالثلث بينهما أسباع أو المال فيجعل النصف ثلاثة فيكون الثلثان أربعة أو نقول أقل عدد له نصف وثلثان ستة فيجعل الثلث ستة وجملة المال ثمانية عشر أو نقول مخرجه النصف من اثنين والثلثين من ثلاثة وهما متباينان فيضرب ثلاثة في اثنين تكون ستة وهو جملة الثلث فيكون المال ثمانية عشر والوصايا وإن سميت من المال فالجهر الشرعي يردّها للثلث فكأنه أوصى له بنصف الثلث وهو ثلاثة في هذه الصورة وبثلثيه وهو أربعة فذلك سبعة وينتقل جملة المال إلى أحد وعشرين لأنه المتحصل من ضرب ثلاثة في سبعة ولو أوصى بالسدس والرّبع فخرج الرّبع أربعة والسدس ستة فكأنه أوصى لهما بالمخرجين فيكون الثلث بينهما على عشرة لصاحب الرّبع ستة ولصاحب السدس مخرجه لأنه قد صرح أن صاحب الرّبع يفضل صاحب السدس بمثل نصف السدس وهو ما ذكرناه وكذلك النصف والثلث مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلاثة فكأنما أوصى لهما بالمخرجين لكن لكل واحد منهما مخرج صاحبه لأن النصف أكثر من الثلث بمثل نصف الثلث وهو زيادة مخرج الثلث على مخرج النصف فيكون الثلث بينهما خمسة وجملة المال